UNHCR
The UN Refugee Agency

سياسة التصدي لسوء السلوك الجنسي

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين/المندوبية السامية للتخطيط/02/2024

UNHCR
The UN Refugee Agency

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

سياسة التصدي لسوء السلوك الجنسي

المحتويات

1. الغرض 3
2. النطاق 3
3. الأساس المنطقي 4
4. المصطلحات والتعريفات 5
5. المبادئ التوجيهية للتصدي لسوء السلوك الجنسي 6
6. الإفصاح والدعم والإبلاغ 7
7. الحماية من الانتقام 10
8. الأدوار والمسؤوليات والسلطات 10
9. الرصد والامتثال 15
10. التواريخ 15
11. جهة الاتصال 15
12. التاريخ 15

تم اعتمادها من قبل: فيليبو غراندي،
المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

جهة الاتصال: المستشارة الرئيسية المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: 01 مايو 2024

تاريخ الانتهاء: 01 مايو 2029

تتوفر هذه المواد الإرشادية وغيرها من المواد الرسمية للمفوضية على الرابط التالي: صفحة السياسة والتوجيه على الشبكة الداخلية للمفوضية.

.1
الغرض

1.1 الغرض من هذه السياسة هو الحرص على أن يكون جميع موظفي المفوضية على دراية بالأدوار والمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل الحفاظ على مكان عمل يخلو من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي (يشار إلى ذلك إجمالاً باسم "سوء السلوك الجنسي"). وتسعى هذه السياسة إلى ضمان التزام جميع الموظفين بمعايير سلوك مشتركة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث سوء السلوك الجنسي والتصدي له.

1.2 توضح هذه السياسة أيضًا التعريفات وتُعين الأدوار والسلطات والمسؤوليات للوظائف والكيانات ذات القدرة المتخصصة على التصدي لسوء السلوك الجنسي.

1.3 تعتمد هذه السياسة على المعيار ST/SGB/2003/13 التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتأخذ في الاعتبار سياسة منظومة الأمم المتحدة النموذجية بشأن التحرش الجنسي وتوجيهات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويجب قراءة هذه السياسة وتطبيقها بالتزامن مع سياسة UNHCP/HCP/2020/04 سياسة النهج الي يركز على الضحية في استجابة المفوضية لسوء السلوك الجنسي (سياسة VCA).[1]

.2
النطاق

2.1 تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي المفوضية.[2]

2.2 تحكم هذه السياسة التزامات المفوضية وموظفيها فيما يتعلق بالمنع والتصدي **للاستغلال والانتهاك الجنسيين** و**التحرش الجنسي** . ويساهم الوفاء بهذه الالتزامات في احترام حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم، بما يتفق مع سياسة النهج الذي يركز على الضحية.

2.3 لا تغطي هذه السياسة التحقيقات أو العملية التأديبية المتعلقة بسوء السلوك الجنسي، والتي تحكمها UNHCR/AI/2019/15 التعليمات الإدارية بشأن إجراء التحقيقات في المفوضية و UNHCR/AI/18/2018/المراجعة 1 التعليمات الإدارية بشأن سوء السلوك والعملية التأديبية، على التوالي.

2.4 الامتثال لهذه السياسة أمر **إلزامي**.

---

[1] تماشيًا مع النهج الأوسع المقبول حاليًا للأمم المتحدة، فإننا نستخدم مصطلح "الضحية" في هذه السياسة، مع الاعتراف بأن مصطلح الناجي/الناجية قد يكون مناسبًا أيضًا ومفضلًا في سياقات معينة (على سبيل المثال، في سياق التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي). وكمثال على استخدام الأمم المتحدة لمصطلح "الضحية"، انظر على سبيل المثال https://bit.ly/49YLq2X.

[2] لأغراض هذه السياسة، يشمل مصطلح "الموظفون" موظفي المفوضية، والقوى العاملة التابعة لها، والمتدربين، بالإضافة إلى موظفي الأمم المتحدة المنتدبين أو المعارين لدى المفوضية من منظمة أصلية تُطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات (النظام الموحّد للأمم المتحدة)، مع مراعاة أحكام الاتفاق المشترك بين المنظمات بشأن نقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم بين المنظمات التي تُطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات.

.3
الأساس المنطقي

3.1 تلتزم المفوضية بشدة برؤيتها المتمثلة في توفير بيئة عمل محترمة وشاملة وقائمة على الثقة، حيث يشعر النازحون قسراً وعديمو الجنسية وكذلك موظفو المفوضية بالأمان وأنه يتم سماعهم وتوفر التجهيز والتمكين للتحدث عن أنفسهم وعن الآخرين، واتخاذ إجراءات قوية وواضحة، حسب الاقتضاء، للقضاء على سوء السلوك الجنسي.

3.2 إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي أمور محظورة وتشكل سوء سلوك خطيرًا. يمثل الاستغلال والانتهاك الجنسيان للنازحين قسراً وعديمي الجنسية وأفراد المجتمعات المضيفة انتهاكات جسيمة للثقة ولحقهم في السلامة والأمن والكرامة. لا شك أن التحرش الجنسي من جانب موظفي المفوضية يقوض الحق في الأمان والمعاملة بكرامة واحترام في مكان العمل وفيما يتعلق بالعمل.

3.3 يمكن لموظفي المفوضية أن يتوقعوا اتخاذ تدابير صارمة، بما في ذلك فصلهم من العمل، إذا ثبت أنهم ارتكبوا سوء سلوك جنسي. وعندما يؤدي سوء السلوك الجنسي المُثبت أو قد يؤدي إلى الفصل من الفصل من العمل، سيتم إدخال معلومات التعريف الشخصية للجناة في قاعدة بيانات منصة ClearCheck التابعة للأمم المتحدة، وهي قاعدة بيانات على مستوى الأمم المتحدة يحتفظ بها مكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية، لمنع إعادة توظيف الأشخاص الذين تم إنهاء خدمتهم بسبب الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التحرش الجنسي. وتسمح منصة ClearCheck أيضًا بإدراج الأفراد أصحاب الادعاءات المعلقة، والذين يغادرون المنظمة قبل الانتهاء من التحقيق و/أو العملية التأديبية.

3.4 تعد هذه السياسة جزءًا من الجهود الواسعة والشاملة التي تبذلها المفوضية للقضاء على سوء السلوك الجنسي، بناءً على الجهود الأخيرة والمساهمة فيها داخليًا وفي القطاعات الإنسانية والإنمائية.[3]

3.5 في عام 2018، أنشأ المفوض السامي مكتب المستشار الرئيسي المعني بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، وهو جهة مخصصة لقيادة جهود المفوضية وتنسيقها في سبيل معالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي تحت مظلة واحدة. ويعترف هذا النهج بالجذور المشتركة لكلا شكلي سوء السلوك في فوارق السلطة وعدم المساواة بين الجنسين، والاحتياجات المماثلة للضحايا.

3.6 بالتوازي، فقد وسع أيضًا الدور الذي تلعبه جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين من حيث الأهمية والمشاركة. وتلعب جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين دورًا حاسمًا في توجيه عمليات المفوضية التي تهدف إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما وإلى ضمان الاستماع إلى الضحايا وتزويدهم بالدعم اللازم بما يتماشى مع سياسة النهج الذي يركز على الضحية الخاصة بالمفوضية. وتمنح هذه السياسة الطابع الرسمي للدور الذي تضطلع به جهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الدولة[4] والمكاتب الإقليمية.

---

[3] انظر صفحة الشبكة الداخلية الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي الخاصة بالمفوضية للوصول إلى الأدوات والموارد ذات الصلة.

[4] سيتم استخدام مصطلح "المكاتب المحلية" في هذه السياسة للإشارة إلى العمليات داخل البلدان والعمليات متعددة الأقطار والأشكال الأخرى للوجود الميداني للمفوضية. وسيتم استخدام مصطلح "العمليات" للإشارة إلى جميع الكيانات التي تقع ضمن مجال مراقبة الميزانية، بما في ذلك أقسام المقر الرئيسي وكياناته، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب المحلية، والعمليات متعددة الأقطار.

4. المصطلحات والتعريفات

4.1 لأغراض هذه السياسة، يُستخدم مصطلح **سوء السلوك الجنسي** للإشارة إلى جميع أشكال السلوك التي تتصف بالاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي، و/أو التحرش الجنسي، كما هو محدد أدناه.

- يعرَّف **الانتهاك الجنسي** بكونه التعدي البدني الفعلي ذو الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو إجبارية. وأي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا) يشكل انتهاكًا جنسيًا.

- **الاستغلال الجنسي** هو أي استخدام فعلي أو محاولة انتهاز لحالة ضعف، أو قوى متباينة، أو ثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق أرباح نقدية، أو اجتماعية، أو سياسية من الاستغلال الجنسي للغير. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل الأموال أو الوظائف أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس. ويشمل هذا المعاملات الجنسية بغض النظر عن الوضع القانوني للعمل بالجنس في الدولة. ويشمل أيضًا أي موقف يتم فيه الإكراه على ممارسة الجنس أو المطالبة به عن طريق حجب السلع أو الخدمات أو التهديد بحجبها أو عن طريق الابتزاز.

- **التحرش الجنسي** هو أي سلوك غير مرحب به ذو طبيعة جنسية يمكن توقعه أو تصوره بشكل منطقي على أنه يسبب الإساءة أو الإذلال.[5] وقد يحدث التحرش الجنسي داخل مكان العمل أو خارجه، وخلال ساعات العمل أو خارجها، بما في ذلك أثناء السفر الرسمي أو المناسبات الاجتماعية المتعلقة بالعمل. ويعد التحرش الجنسي أمرًا خطيرًا في حد ذاته ويسبب بطبيعته ضررًا فرديًا واجتماعيًا وضررًا على السمعة. ويكون التحرش الجنسي خطيرًا بشكل خاص عندما يتعارض مع العمل، أو عندما يصبح شرطًا للتوظيف، أو يُحدث بيئة ترهيبية أو عدائية أو مسيئة. وعلى الرغم من أن التحرش الجنسي ينطوي عادةً على نمط من السلوك، فإنه قد يتخذ شكل حادثة واحدة. وعند تقييم مدى معقولية التوقعات أو التصورات، يجب مراعاة منظور الشخص المُستهدف بالسلوك. والتحرش الجنسي محظور بموجب القاعدة 1/2 (و) ويمكن أن يشكل أيضًا استغلالاً جنسيًا أو انتهاكًا جنسيًا بموجب القاعدة 1/2 (ه).[6]

[5] في سياق الإجراءات التأديبية، عند تقييم مدى معقولية توقعات أو تصورات الشخص المزعوم تورطه في التحرش الجنسي، سيتم أخذ وجهة نظر الشخص الذي هو هدف السلوك المزعوم في الاعتبار.

[6] يمكنك الوصول إلى أحدث نسخة من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على الموقع بوابة سياسات الأمم المتحدة.

5. المبادئ التوجيهية للتصدي لسوء السلوك الجنسي

نهج يركز على الضحية - وضع الضحية في المقام الأول

5.1 وفقًا لسياسة النهج الذي يركز على الضحية، تتعامل المفوضية مع ضحايا سوء السلوك الجنسي بطريقة تعطي الأولوية للاستماع إليهم، وتتجنب تعرضهم للصدمة مرة أخرى، وتركز بشكل منهجي على سلامتهم وحقوقهم ورفاههم واحتياجاتهم وخياراتهم التي تم التعبير عنها. وتسعى المفوضية جاهدة لتقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما في ذلك طوال عملية الإبلاغ والتحقيق، إذا اختاروا المشاركة في إحدى هذه العمليات. وينبغي تقديم جميع أشكال الدعم والخدمات بطريقة سرية وتعاطفية وحساسة ودون أحكام مسبقة، والتي تسعى إلى إعادة أكبر قدر ممكن من السيطرة إلى الضحايا، في سياق ضمان الإجراءات القانونية الواجبة المناسبة والمعقولة.

العمر ونوع الجنس والتنوع

5.2 وفقًا لسياسة UNHCR/HCP/2018/1 سياسة المفوضية بشأن السن ونوع الجنس والتنوع، تتعاون المفوضية مع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية وأفراد المجتمعات المضيفة الذين يقعون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بطريقة عادلة تراعي خصائص العمر ونوع الجنس والتنوع. وتقوم المفوضية بإنشاء و/أو دعم آليات للتفاعل والاستجابة الآمنة والتي يسهل الوصول إليها والتي تسهل عملية الإبلاغ السري عن سوء السلوك الجنسي بما يتماشى مع اعتبارات العمر ونوع الجنس والتنوع. ويجب أن تكون خدمات حماية الطفل متاحة للأطفال الناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.[7]

منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتخفيف المخاطر والتصدي له

5.3 وفقًا لسياسة UNHCR/HCP/2020/01 سياسة المفوضية بشأن منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتخفيف المخاطر والتصدي له، إن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل العاملين في المجال الإنساني هو شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويجب أن تكون خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي في متناول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.[8]

عدم الإضرار

5.4 تتخذ المفوضية إجراءات ملموسة لتجنب أو تقليل التعرض للصدمات مجددًا وأي آثار سلبية لتدخلاتها، وتمتنع عن أي عمل يعرض سلامة الضحية وأمنها ورفاهها للخطر.

واجب العناية

5.5 تتخذ المفوضية جميع التدابير المعقولة والعملية، فيما يتعلق بالدعم الأمني والطبي والإداري والنفسي الاجتماعي، لضمان قدرة الموظفين على أداء وظائفهم بفعالية وكفاءة دون التعرض لسوء السلوك الجنسي.

---

[7] سياسة النهج الذي يركز على الضحية، المبدأ الأساسي 11(ط) وسياسة حماية الطفل (الفقرة 5.6.1). راجع أيضًا: التوجيهات التشغيلية للمفوضية بشأن الإجراءات الأساسية لبرنامج حماية الطفل | المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (صفحة 15).

[8] يجب أن تعمل عمليات المفوضية على توسيع نطاق الخدمات الحالية لتشمل الضحايا أو التماس الدعم للضحايا من خلال الشركاء المعنيين، بما في ذلك السلطات المحلية عندما تكون متاحة وآمنة. ولا يوجد أي شرط لإنشاء خدمات جديدة أو متخصصة من أجل الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

6. الإفصاح والدعم والإبلاغ

6.1 لدى المفوضية آليات مختلفة لإدارة الإفصاح والدعم والإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي. وفي حين تعمل سياسة النهج الذي يركز على الضحية كإطار شامل، فإن طرق الوفاء بالتزامات الإفصاح والدعم والإبلاغ الخاصة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي تختلف، وهي موضحة أدناه.

حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المرتكبة بحق النازحين قسراً وعديمي الجنسية وأفراد المجتمعات المضيفة

6.2 يجب على موظفي المفوضية الإبلاغ عن المخاوف أو الشكوك المتعلقة بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها زملاؤهم العاملون بما في ذلك:

- من قبل موظفي المفوضية؛
- من قبل أي كيان/شخص لديه رابط تعاقدي مع المفوضية، بما في ذلك المقاولين الممولين أو الموردين أو شركاء المشروع؛
- من قبل موظفين في منظمة أخرى متعددة الأطراف أو مجتمع مدني أو حكومة أو منظمة أخرى؛
- من قبل المتطوعين المشاركين في الأنشطة الإنسانية و/أو التنموية.

6.3 يعد الإبلاغ عن أي مخاوف أو شكوك بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمرًا إلزاميًا. يجب على موظفي المفوضية الإبلاغ عن المخاوف أو الشكوك المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في أقرب فرصة، وبأكبر قدر ممكن من التفاصيل.[9] وقد يشكل عدم الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين سوء سلوك.

6.4 يجوز للضحية الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في أي وقت. ولا توجد حدود زمنية تمنع الضحية من تقديم بلاغ رسمي.

6.5 يعد الإبلاغ المباشر عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتبه بها إلى مكتب المفتش العام هو قناة الإبلاغ الأساسية. وبدلاً من ذلك، يمكن الإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال:

- أحد المديرين في المفوضية، والذي بدوره من واجبه إبلاغ مكتب المفتش العام بالادعاءات؛
- خط المساعدة SpeakUp؛[10]
- جهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التي يقع عليها بدورها واجب الإبلاغ عن الادعاءات إلى مكتب المفتش العام.

[9] يجب على كيانات المفوضية اتخاذ الإجراءات أو الخطوات التي لم تطلبها الضحية أو لا توافق عليها فقط عندما (أ) تكون هذه الخطوات / الإجراءات متوافقة مع السياسة أو التوجيهات الإلزامية، أو عندما (ب) تكون الخطوة أو الإجراء ضروريًا لمعالجة موقف ما يعرض حياة الضحية أو الأشخاص الآخرين أو أمنهم المباشر للخطر الشديد. وتماشيًا مع سياسة النهج الذي يركز على الضحية، تتمتع الضحية بأكبر قدر ممكن من السيطرة على مشاركة معلومات هويتها وعلى أي إجراءات في سياق المساعدة والدعم والعمليات والإجراءات. وفي بعض الحالات الاستثنائية، إذا طلبت الضحية ذلك صراحة، ينبغي عدم مشاركة معلومات هوية الضحية. وينبغي للموظف الذي يبلغ عن الادعاء في هذا السياق أن يتصل بمكتب المفتش العام لمناقشة الوضع وطلب المزيد من التوجيه.

[10] يشكل خط المساعدة هذا فرصة سانحة إضافية لموظفي المفوضية الراغبين في الإبلاغ عن سوء السلوك أو طلب التوجيه بشأن الخيارات المتاحة لذلك. ويتم تقديم الخدمة من خلال جهة خارجية مستقلة وهي متاحة على مدار العام.

6.6 يحق لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين الذين نزحوا قسراً أو الأشخاص عديمي الجنسية أو أفراد المجتمعات المضيفة الحصول على المساعدة والدعم الفوري متعدد القطاعات، وذلك بناءً على الخدمات الحالية المتاحة في العملية أو من خلال الشركاء. ولا يعتمد تقديم المساعدة للضحايا على ما إذا كانت الضحية قد قدمت بلاغًا رسميًا أم لا. ويجب تحديد فترة المساعدة والدعم وفقًا للاحتياجات الفردية. يجب على جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تسهيل هذا النهج الشامل ودعمه في عملياتهم ذات الصلة، والعمل بشكل وثيق مع زملاء الحماية المعنيين.

6.7 سيقود الضحايا القرارات المتعلقة بالمساعدة والدعم، بما يتماشى مع سياسة النهج الذي يركز على الضحية وبدعم من جهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في العملية.

6.8 قد يشكل الاستغلال والانتهاك الجنسيان سلوكًا إجراميًا.[11] وستقوم المفوضية بإحالة الادعاءات ذات المصداقية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة لإحالتها إلى السلطات الوطنية للمساءلة الجنائية، رهناً بموافقة الضحية.

التحرّش الجنسي

6.9 في حالة التحرش الجنسي، ووفقًا للنهج الذي يركز على الضحية، يقرر الموظف الضحية مسار الحل المفضل.[12] وتتاح أمام الضحية الخيارات الموصى بها التالية:

- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتحرش الجنسي إلى مسؤول رعاية الضحايا الذي سيقدم المشورة بشأن الدعم المختلف المتاح و/أو خيارات الحل؛
- الاتصال بمكتب المفتش العام لإجراء مشاورة غير رسمية بشأن العملية الرسمية؛
- تقديم بلاغ رسمي إلى مكتب المفتش العام، الذي قد يؤدي إلى إجراء تحقيق وعملية تأديبية؛
- البحث عن حل خارج العملية الرسمية،[13] بما في ذلك عن طريق الاتصال بمكتب أمين المظالم والوسيط،[14] أو حل محلي من خلال الإدارة؛[15]
- تقديم بلاغ إلى أحد المديرين في المفوضية، والذي من ثم يجب عليه التشاور مع مسؤول رعاية الضحايا بشأن النهج الذي يركز على الضحية؛
- الإبلاغ إلى خط المساعدة SpeakUp؛
- تسجيل واقعة على أداة NotOnlyMe التابعة للمفوضية.

---

[11] وفقًا لقرار الجمعية العامة 67/88 بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر لعام 2012 "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

[12] هذا هو الحال أيضًا حيث قد يشكل السلوك أيضًا اعتداءً جنسيًا.

[13] إن استخدام مسارات التسوية غير الرسمية لا يمنع الضحية من اختيار متابعة التسوية الرسمية.

[14] سيعمل مكتب أمين المظالم والوسيط بالتعاون مع الضحية وبالتشاور مع مسؤول رعاية الضحايا لتسهيل التوصل إلى حل آمن ومناسب. ويمكن أن يشمل ذلك الدخول في حوار مع الزميل المعني من خلال توعيته أو تأكيد طبيعة السلوك غير المرغوب فيه وتأثيره والمطالبة بوقف السلوك نيابة عن الضحية؛ أو يمكنهما تسهيل الحوار بين الضحية والزميل المعني.

[15] قد يشارك المديرون في مناقشة مع مرتكب الجريمة المزعوم حول السلوك المعني، والتي يمكن للضحية أن تختار المشاركة فيها أو عدمه. وكجزء من الحل المحلي، يمكن للمديرين توفير الترتيبات المناسبة في مكان العمل بالتشاور مع الضحية ومسؤول رعاية الضحايا و/أو مكتب الأخلاقيات.

يتاح للضحية أيضًا خيار عدم اتخاذ أي إجراء، إذا كانت هذه رغبتها.

6.10 لضمان الحصول على المشورة والتوجيه والدعم المحنك والمصمم خصيصًا، يتم تشجيع ضحايا التحرش الجنسي على التشاور مع مسؤول رعاية الضحايا عند النظر في أي من الخيارات المتاحة للتصدي للتحرش الجنسي. وسيقدم مسؤول رعاية الضحايا المشورة والتعليقات المخصصة للضحايا لدعم اتخاذ قرار مستنير بشأن الطريق للمضي قدمًا ويمكنه مرافقة الضحية طوال العملية بأكملها. ولا يوجد موعد نهائي أو حد أقصى للإطار الزمني للمشاركة في عملية الحل.

6.11 يتم تشجيع الموظفين الذين يشهدون حالات تحرش جنسي على الاتصال بمكتب المفتش العام أو مسؤول رعاية الضحايا للحصول على معلومات ونصائح حول كيفية معالجة الموقف من خلال تطبيق نهج يركز على الضحية.

6.12 ستقوم جميع كيانات المفوضية التي تتعامل مع ضحايا التحرش الجنسي بإبلاغ الضحايا بشكل استباقي عن دور مسؤول رعاية الضحايا وتوصيلهم به للحصول على الدعم والمرافقة وتنسيق الخدمات نيابة عن الضحية. كما سيتم استخدام نموذج رفض لخدمات مسؤول رعاية الضحايا وفقًا لسياسة النهج الذي يركز على الضحية.[16] فالضحية غير ملزمة بقبول تدخل مسؤول رعاية الضحايا أو الدعم من جانبه.

6.13 سيتم تقديم المساعدة والدعم لضحايا التحرش الجنسي بغض النظر عما إذا كانوا يقدمون بلاغًا رسميًا أو يشاركون في أي عملية مساءلة أو حل. ويقدم مسؤول رعاية الضحايا دعمًا نفسيًا واجتماعيًا سريًا لضحايا سوء السلوك الجنسي.[17] ولن تصبح سجلات مسؤول رعاية الضحايا متاحة لأي طرف أو كيان آخر، لأي غرض، دون موافقة صريحة من الفرد المعني. وعند الحصول على موافقة كتابية من موظفي المفوضية المعنيين لإتاحة مثل هذه السجلات، سيتم اتخاذ قرار نشر السجلات وبأي شكل وإلى أي مدى، من قبل مسؤول رعاية الضحايا وبما يتماشى مع سياق النهج الذي يركز على الضحايا.

6.14 بالتنسيق مع مسؤول رعاية الضحايا، يجب على الكيانات المسؤولة في المفوضية توفير أو الترتيب لتوفير الدعم الضروري والفوري والطويل الأجل الذي يركز على الضحايا لموظفيها الذين يقعون ضحايا للتحرش الجنسي. ويجب على كيانات المفوضية التي تتعامل مع ضحايا التحرش الجنسي أن تنفذ إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالنهج الذي يركز على الضحايا وفقًا لذلك.

6.15 عندما يشكل التحرش الجنسي أيضًا استغلالًا جنسيًا و/أو اعتداءً جنسيًا بموجب القاعدة 1.2 (هـ)، فيكون الحل خارج عملية التحقيق والتأديب ليس مناسبًا عادةً.

---

[16] حسب سياسة المفوضية بشأن النهج الذي يركز على الضحية، قد تشمل هذه الكيانات قسم الموارد البشرية، وشعبة الحماية الدولية، ومكتب الأخلاقيات، ودائرة الأمن الميداني، ومكتب المفتش العام، ودائرة الشؤون القانونية، ومكتب أمين المظالم، ومجلس الموظفين، وغيرها. يرجى الرجوع إلى القسم السادس من السياسة للحصول على معلومات إضافية.

[17] بينما يقدم مسؤول رعاية الضحايا دعمًا نفسيًا اجتماعيًا سريًا لضحايا سوء السلوك الجنسي، يتم تنظيم جميع أشكال الدعم النفسي الاجتماعي الأخرى أو تقديمها لموظفي المفوضية من قبل قسم الرفاه النفسي الاجتماعي.

7. الحماية من الانتقام

7.1 أي فرد من موظفي المفوضية يبلغ عن سوء سلوك جنسي بحسن نية، أو يتعاون مع تحقيق مرخص حسب الأصول، و/أو يتصل، أو يتعاون مع أو يشارك في أنشطة مكتب أمين المظالم والوسيط، يتمتع بالحماية من الانتقام بموجب الشروط المنصوص عليها بواسطة التعليمات الإدارية بشأن الحماية من الانتقام، المراجعة 1 /10/2018/UNHCR/AI. وللمزيد من التوجيه، ينبغي التواصل مع مكتب الأخلاقيات على HQEthics@unhcr.org. وجميع المناقشات مع مكتب الأخلاقيات سرية للغاية.

8. الأدوار والمسؤوليات والسلطات

8.1 يوضح هذا القسم الأدوار والسلطات والمسؤوليات الرئيسية لموظفي المفوضية في سبيل منع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.

8.2 **جميع موظفي المفوضية** يضطلعون بدور مهم في جعل المفوضية منظمة خالية من سوء السلوك الجنسي، بغض النظر عن وضعهم التعاقدي أو المسمى الوظيفي أو الوصف الوظيفي أو مجال الخبرة أو مجال المسؤولية أو الدور أو الأقدمية. جميع موظفي المفوضية مسؤولون عن:

a) الامتناع عن الانخراط في أي شكل من أشكال سوء السلوك الجنسي أو تشجيعه أو التغاضي عنه؛

b) التعرف على دور جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعمل بالتعاون معهم ومع المديرين لتعزيز وجود بيئة عمل محترمة وشاملة تمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي وتخفف من مخاطرهم؛

c) التعرف على الآليات الحالية للإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

d) استكمال الدورات الإلزامية للأمم المتحدة "منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين" و "متحدون لترسيخ ثقافة الاحترام: منع التحرش الجنسي وغيره من السلوكيات المحظورة"، وكلاهما يمكن الوصول إليه عبر Workday؛

e) الإبلاغ عن السلوك الذي يشتبه في أنه يندرج تحت الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التحرش الجنسي بطريقة سرية؛

f) التعرف على دور مسؤول رعاية الضحايا والخدمات المتاحة لدعم ضحايا التحرش الجنسي.

8.3 المديرون

بالإضافة إلى الالتزامات المذكورة أعلاه لجميع الموظفين، يكون المديرون مسؤولين عن:

a) التأكد من معالجة جميع حوادث سوء السلوك الجنسي المعروفة على الفور وفقًا لهذه السياسة؛

b) تعزيز توفر بيئة محترمة وشاملة حيث يشعر جميع الزملاء بالأمان ويتم تشجيعهم على التحدث، وتعزيز جو العمل الذي يخفف من مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي ويمنعها، ويراعي سلامة الضحايا وحقوقهم واحتياجاتهم ورفاههم؛[18]

c) العمل كقدوة من خلال التمسك بأعلى معايير السلوك والتواصل بوضوح بشأن التزامهم بعدم التسامح مطلقًا مع سوء السلوك الجنسي؛

d) إشراك الموظفين الخاضعين لإشرافهم المباشر في حوار مفتوح حول هذه السياسات والسياسات ذات الصلة، مع ضمان إدراك الموظفين لمسؤولياتهم؛

e) التأكد من أن الزملاء تحت إشرافهم قد أكملوا التدريب الإلزامي ودعم مشاركتهم في التدريب الإضافي حول الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

f) التأكد من أن الزملاء تحت إشرافهم على دراية بالأدوار المحددة لفريقهم / وحدتهم في سبيل منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتخفيف مخاطرهما والتصدي لهما والحاجة إلى دمج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مجالات عملهم بالتنسيق مع الفرق / الوحدات الأخرى ذات الصلة.

يجب أن ينعكس فشل المدير في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه السياسة، إذا ثبت ذلك، في تقييم أدائه وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية.

8.4 الممثلون

بالإضافة إلى المسؤوليات والالتزامات الموضحة أعلاه، يتحمل الممثلون أيضًا مسؤولية ضمان ما يلي:

a) أن يستكمل جميع الموظفين العاملين في عملياتهم التدريب الإلزامي على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

b) أن يتمكن الضحايا الذين يكشفون عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التحرش الجنسي من الحصول على المشورة والدعم ذي الصلة، وأن يتمكن ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من الحصول على هذا الدعم من خلال برامج منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له المتعددة القطاعات والتي يمكن الوصول إليها حاليًا، وفي حالة الأطفال، خدمات حماية الطفل؛

c) أن تتخذ العملية الإجراءات البرنامجية والتمكينية لتنفيذ هذه السياسة من خلال نهج فريق متعدد الوظائف، بما يتناسب مع سياق العملية؛

[18] يرجى الرجوع إلى الأقسام 4 و5 من سياسة النهج الذي يركز على الضحية.

d) وجود آليات للتفاعل والاستجابة تكون فعالة وآمنة ويمكن الوصول إليها ويمكن استخدامها للإبلاغ السري عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتلبية المتطلبات المنصوص عليها في السياسات الأخرى ذات الصلة؛[19]

e) أن يتم تعيين جهة تنسيق أو جهات تنسيق للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تعمل جنبًا إلى جنب مع فريق متعدد الوظائف لدعم تنفيذ هذه السياسة وسياسة النهج الذي يركز على الضحية على أساس مستمر؛[20]

f) أن تتم مراقبة عملية تنفيذ السياسة في العملية ويتم تصعيد التحديات الصعبة أو المتكررة على الفور إلى كيانات المقر والمكاتب الإقليمية التي تساهم في جهود المفوضية لمعالجة سوء السلوك الجنسي، حسب الاقتضاء؛

g) أنه تمت دراسة المخاطر المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي وتقييمها بشكل كامل ضمن مجالات المسؤولية بموجب إطار مراجعة إدارة المخاطر المؤسسية للمفوضية؛

h) أن يتم دمج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في التخطيط لحالات الطوارئ والتصدي لها؛

i) أن توفر المفوضية القيادة، حسب الاقتضاء، وتشارك بنشاط في الجهود المشتركة بين الوكالات لمعالجة سوء السلوك الجنسي، بما في ذلك من خلال التعاون مع الشركاء من الحكومة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

يتمتع الممثلون بصلاحية:

j) تنسيق الجهود على المستوى القطري لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمفوضية بشأن معالجة سوء السلوك الجنسي كجزء من نموذج التنسيق مع اللاجئين؛

k) تقديم تحديثات حول الإجراءات التي اتخذتها عملية المفوضية فيما يتعلق بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية والدول الأعضاء والجهات المانحة والسلطات الحكومية والشركاء عند الضرورة.

8.5 جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

لدى كل عملية قطرية ومكتب إقليمي جهة تنسيق معينة رسميًا للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ووفقًا لتقدير الممثل أو المدير، يجوز للعملية تعيين أكثر من جهة تنسيق واحدة. ويجب أن تكون جهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أحد كبار الموظفين في الفئة المهنية الدولية، حيثما كان ذلك ممكنًا. وتقدم جهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تقاريرها إلى الممثل أو المدير.

تكون جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مسؤولة عن:

a) تسهيل تنفيذ هذه السياسة في العملية، بما في ذلك الحصول على المشورة والدعم للضحايا؛

[19] يرجى الرجوع إلى ص. 8 السياسة المتعلقة بالسن ونوع الجنس والتنوع والقسم 4(ب) سياسة مكافحة الاحتيال الذي يرتكبه الأشخاص المعنيون [رابط داخلي].

[20] في العمليات الكبيرة، قد يختار الممثل تعيين أكثر من جهة تنسيق واحدة من جهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، اعتمادًا على السياق والاحتياجات التشغيلية.

b) دعم المديرين والموظفين، بما في ذلك جهات التنسيق الميدانية، لتحديد وتنفيذ الإجراءات البرنامجية والتمكينية لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التصدي لهما أو التخفيف من مخاطرهما في مجالات عملهما المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، تكون جهات التنسيق الإقليمية المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مسؤولة عن:

c) دعم الرصد والتنسيق وتبادل الخبرات فيما يتعلق بتنفيذ العناصر ذات الصلة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في هذه السياسة في العمليات القطرية ضمن منطقة مسؤولية المكتب الإقليمي.

تم توضيح الواجبات والمسؤوليات العامة لجهة التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاختصاصات النموذجية، وتتوفر على صفحة الشبكة الداخلية الخاصة بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي لدى المفوضية.

8.6 مدراء المكاتب الإقليمية

يتحمل مديرو المكاتب الإقليمية مسؤولية الإشراف على ما يلي:

a) تطبيق السياسة بشكل متماسك في جميع أنحاء المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار السياقات التشغيلية المحددة، وقدرات البلدان، والمخاطر ذات الصلة؛

b) مراقبة عملية تنفيذ السياسة في العمليات القطرية تحت إشراف مكاتبهم، وتوفر التحليل حول اتجاهات محددة فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

c) تعيين جهة تنسيق إقليمية معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لدعم التنسيق الإقليمي لأنشطة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتنفيذ المكتب لهذه السياسة.

يتمتع مديرو المكاتب الإقليمية بصلاحيات:

d) تنسيق الجهود الإقليمية و/أو الظرفية لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للمفوضية بشأن معالجة سوء السلوك الجنسي؛

e) تشكيل فريق إقليمي متعدد الوظائف لتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهم؛

f) توفير الموارد اللازمة لتنفيذ جهود المفوضية في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، عند الضرورة.

8.7 مدراء أقسام المقر ورؤساء الجهات

مسؤولون عن ضمان ما يلي:

a) أن يستكمل جميع الموظفين في فرقهم المعنية التدريب الإلزامي على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

b) أن يتمكن الضحايا الذين يكشفون عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو التحرش الجنسي من الحصول على المشورة والدعم ذي الصلة، بما يتماشى مع سياسة النهج الذي يركز على الضحية؛

c) أن يتضمن التوجيه والدعم الفني ضمن مجالات إشرافهم التدابير اللازمة للمضي قدمًا في التزام المنظمة واستراتيجيتها لمعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي؛

d) إذا كان ذلك مناسبًا، القيام بتعيين جهة تنسيق معنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بالتشاور مع مكتب المستشار الرئيسي المعني بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي.

8.8 **المستشار الرئيسي المعني بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي**

المستشار الرئيسي مسؤول عن الإشراف على ما يلي:

a) مراقبة تنفيذ هذه السياسة وسياسة النهج الذي يركز على الضحية عبر المناطق وتحديد الثغرات والمخاطر المتكررة ومعالجتها؛

b) إمكانية الوصول بسهولة إلى التحليل العالمي للاتجاهات وتنسيق التوصيات المتعلقة بمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له مع الكيانات وأصحاب المصلحة المعنيين.

يتمتع المستشار الرئيسي بصلاحيات:

c) تنسيق جهود المفوضية لمعالجة سوء السلوك الجنسي؛

d) تشكيل كيانات تساهم في الجهود العالمية التي تبذلها المفوضية لمكافحة سوء السلوك الجنسي، بما في ذلك مكتب المفتش العام، ودائرة الشؤون القانونية، وشعبة الحماية الدولية، وشعبة الموارد البشرية، وشعبة العلاقات الخارجية، وشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج، ومكتب الأخلاقيات، ومكتب أمين المظالم، وإدارة المخاطر المؤسسية (ERM)، بالإضافة إلى المكاتب الإقليمية والعمليات الميدانية، للتصدي بشكل مشترك للتحديات التي تواجه تنفيذ السياسة وتطوير استراتيجيات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والاستجابة لها وتعزيز تطبيق النهج الذي يركز على الضحية؛

e) القيام بمبادرات لدعم المنظمة في سبيل مكافحة سوء السلوك الجنسي، بما في ذلك من خلال تطوير السياسات والإرشادات والأدوات والمواد ومبادرات التدريب والتعلم وبعثات الدعم والمشورة الفنية المخصصة والدعم التشغيلي وتنسيق الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

f) قيادة مشاركة المفوضية في السياق المشترك بين الوكالات، بما في ذلك مع مكتب المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومكتب الأمم المتحدة للمدافع عن حقوق الضحايا، وفريق الأمم المتحدة التنفيذي لمنع التحرش الجنسي والتصدي له، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية؛

g) تقديم تقرير إلى المفوض السامي بشأن تنفيذ جهود المفوضية لمنع سوء السلوك الجنسي والتصدي له.

8.9 **مسؤولو رعاية الضحايا** مسؤولون عن ضمان ما يلي:

a) تقييم الرغبات والاحتياجات والمخاطر الفردية التي يواجهها الضحايا، وأن الاستجابة التنظيمية تركز عليها؛

b) تلقي ضحايا التحرش الجنسي الدعم النفسي الاجتماعي السري ومرافقتهم طوال عملية المساءلة، بناءً على طلبهم؛

c) توفر النصائح والإرشادات السرية للمديرين الذين يتعاملون مع قضايا سوء السلوك الجنسي داخل فريقهم.

.9
الرصد والامتثال

9.1 يقوم المستشار الرئيسي بمراقبة تنفيذ هذه السياسة على مستوى العالم. وتقوم المكاتب الإقليمية برصد ودعم تطبيقها في عملياتها القطرية ذات الصلة.

.10
التواريخ

10.1 تسري هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ إصدارها. وستتم مراجعتها وتحديثها لتعكس التطورات الرئيسية في السياسات أو الممارسات الخاصة بالأمم المتحدة والمفوضية، في موعد أقصاه 1 آيار/مايو 2029.

.11
جهة الاتصال

11.1 للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بمكتب المستشار الرئيسي المعني بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي (HQPSEASH@unhcr.org).

.12
التاريخ

12.1 هذه هي النسخة الأولى من هذه السياسة. وهي تحل محل نشرة الأمين العام UNHCR/IOM/FOM/77-2003: التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.[21]

12.2 تحل هذه السياسة محل الأحكام الواردة في UNHCR/HCP/2014/4 "سياسة التحرش والتحرش الجنسي والتمييز وإساءة استخدام السلطة" المتعلقة بالتحرش الجنسي. وتظل هذه الأحكام سارية المفعول إلى الحد الذي تشير فيه إلى التحرش والتمييز وإساءة استخدام السلطة.

[21] لا تحل هذه السياسة محل نشرة الأمين العام؛ ومع ذلك، فهي تحل محل وثيقة UNHCR IOM/FOM التي تحمل الاسم نفسه.

UNHCR
The UN Refugee Agency